قرار رقم (09) لسنة 2023
بشـــــــــأن
تعديل بعض أحكام إدراج الشركات غير الكويتية في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 2-1 لسنة 2023 الصادر في اجتماعه رقم (1) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/1/11;

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2023/01/15

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
1

مرفق (1)

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	المادة (2-2-1)	يجوز إدراج الشركات غير الكويتية في البورصة إذا توافرت شروط الإدراج المنصوص عليها في قواعد البورصة، بالإضافة إلى الشروط التالية: 1. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة. 2. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود من شأنها حجب الأسهم المراد إدراجها عن التداول أو انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو لدى بلد التأسيس من غير مواطنيها، وبيان تلك القيود إن وجدت، مع تحديد نسبة الأسهم المراد إدراجها في البورصة، على أن يتم إدراج ما لا يقل عن 10٪ من إجمالي الأسهم المصدرة من رأس المال في البورصة وقت الإدراج دون أن يعتبر ذلك التزاماً مستمراً على الشركة. 3. أن تعين الشركة ممثلاً قانونياً لها في دولة الكويت على أن يكون من بين الأشخاص المرخص لهم، ويقوم هذا الممثل بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة. 4. أية متطلبات أو شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.	يجوز إدراج الشركات غير الكويتية في البورصة إذا توافرت شروط الإدراج المنصوص عليها في قواعد البورصة، بالإضافة إلى الشروط التالية: 1. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة. 2. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود من شأنها حجب الأسهم المراد إدراجها عن التداول أو انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين لدى الشركة أو لدى بلد التأسيس من غير مواطنيها، وبيان تلك القيود إن وجدت. مع ~~تحديد نسبة الأسهم المراد إدراجها في البورصة، على أن يتم إدراج ما لا يقل عن 10٪ من إجمالي الأسهم المصدرة من رأس المال في البورصة وقت الإدراج دون أن يعتبر ذلك التزاماً مستمراً على الشركة.~~ 3. أن تعين الشركة ممثلاً قانونياً لها في دولة الكويت على أن يكون من بين الأشخاص المرخص لهم، ويقوم هذا الممثل بمهام تمثيل الشركة في دولة الكويت، وذلك في مواجهة الهيئة والبورصة ووكالة المقاصة والغير. ~~بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.~~ 4. أية متطلبات أو شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
2	المادة (2-2-2)	ينطبق حكم المادة (2-1-2) من هذا الكتاب على الشركة المساهمة غير الكويتية التي ترغب في الإدراج في البورصة.	يجوز لكل شركة مساهمة غير كويتية ترغب في الإدراج بأن تطرح جزء من أسهمها للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص في البورصة، سواء كانت هذه الأسهم تمثل زيادة في رأس المال أو أسهم مصدرة بالفعل مملوكة لمساهمي الشركة، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (2-1-2) من هذا الكتاب.